

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/86
14 November 1995
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
عن دورتها السابعة والأربعين

الدورة الثانية لمجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني
للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

تقرير الأمين العام

مقدمة

١- قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٢/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، إنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، وحددت أهدافه وتمويله والمستفيدين منه، وقررت أن يُدار الصندوق وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والأحكام الأخرى ذات الصلة، وبمشورة مجلس أمناء يتألف من خمسة أشخاص.

٢- ووفقاً لهذا القرار، عين الأمين العام الأعضاء الخمسة التالية أسماؤهم في مجلس الصندوق لفترة ثلاث سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥: السيد شيخ سعد - بو كامارا (موريتانيا)، والسيد سوامي أغنيغيش (الهند)، والسيد ميشيل بونيه (فرنسا)، السيدة تاتيانا ماتفيينا (الاتحاد الروسي)، والسيدة يوجينيا زامورا تشافاريا (أوروغواي). وقد استقالت السيدة ي. زامورا تشافاريا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٣- وعقد مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة دورته الثانية في الفترة من ٢٨ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. ونظراً إلى الحالة المالية الصعبة للصندوق، لم يتمكن مجلس الأمناء من الاجتماع منذ انعقاد دورته الأولى في آذار/مارس ١٩٩٣.

٤- وقد أعربت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٤/١٩٩٤ و ٢٧/١٩٩٥، عن قلقها وأسفها بسبب الحالة المالية للصندوق، وناشدت جميع الحكومات والمنظمات والأفراد القادرين على الاستجابة لطلبات تقديم التبرعات إلى الصندوق بشكل منتظم إن أمكن، أن يفعلوا ذلك.

٥- ولذا كان من الأهمية القصوى لمجلس الأمناء أن يعقد دورته الثانية من أجل وضع أساليب منتظمة لجمع التبرعات واتخاذ تدابير أخرى للتشجيع على زيادة التبرعات، فضلاً عن تحديد معايير ومبادئ توجيهية كيما يسترشد بها مجلس الأمناء في نظر طلبات الحصول على المساعدة.

ألف - تنظيم الدورة

٦- عقد مجلس الأمناء في دورته الثانية سبع جلسات مغلقة حضرها أعضاؤه الأربعة. وبغية الحد من المصروفات الإدارية، وافق أعضاء المجلس على الاجتماع دون الاستعانة بترجمة شفوية.

٧- وقرر مجلس الأمناء في جلسته الأولى المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، تعيين السيد سوامي أغنيفيش رئيساً للمجلس.

٨- وأعرب الرئيس في كلمته الافتتاحية عن قلقه للاضطرار إلى تأجيل انعقاد الدورة الثانية لمجلس الأمناء ثلاث مرات نظراً إلى عدم كفاية احتياطات الصندوق بسبب الافتقار إلى التبرعات. وأعاد إلى الأذهان أن الصندوق قد أنشئ لمساعدة ضحايا الرق، أي هؤلاء الذين عانوا بالفعل من ممارسات الرق، مثل عبودية الدّئين، والسخرة، والاتجار بالأشخاص، والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال، فضلاً عن تحملوا وطأة آثار هذه الممارسات.

٩- وقام مجلس الأمناء أثناء الدورة بنحوص طلبات المساعدة المقدمة من ممثلي منظمات غير حكومية من أجل اشتراكهم في الدورة التالية للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وكذلك فحص عدد من طلبات المساعدة المالية لمشاريع مقدمة من منظمات غير حكومية لصالح ضحايا أشكال الرق المعاصرة. ثم نظر مجلس الأمناء في معايير ومبادئ توجيهية فيما يتعلق بالمقرر الذي اتخذه بشأن تقديم منح من أجل الاشتراك في دورات الفريق العامل وتمويل المشاريع. واستعرض المجلس كذلك الاستمارة الحالية لطلب المساعدة.

باء - إقرار جدول الأعمال

١٠- أقر مجلس الأمناء، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، جدول الأعمال التالي للدورة الثانية:

- ١- افتتاح الدورة
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- الحالة المالية لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة
- ٥- النظر في أساليب عمل مجلس الأمناء
- ٦- النظر في طلبات التمويل المقدمة من ممثلي المنظمات غير الحكومية من أجل الاشتراك في الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة
- ٧- النظر في الطلبات المقدمة لتمويل مشاريع وأنشطة أخرى
- ٨- مسائل أخرى، بما في ذلك النظر في القيام بحملة جمع أموال من أجل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة.

جيم - الحالة المالية لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات
بشأن أشكال الرق المعاصرة

- ١١- في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، كان معروضاً على مجلس الأمناء بيان عن الحالة المالية لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة.
- ١٢- وأوضحت الأمانة أن ٢٧ في المائة من المبالغ الكلية المتجمعة لدى الصندوق غير متاحة، إذ يحتفظ بنسبة ١٢ في المائة لتكاليف دعم البرامج، وتُستبقى نسبة ١٥ في المائة كاحتياطي نقدي.
- ١٣- وقد تبرعت الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد التالية أسماؤهم بالمبالغ التالية للصندوق الاستئماني منذ إنشائه:

حكومة هولندا
٥٠ ٠٠٠ فلورين (٢٧ ٤٩٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)

حملة العمل من أجل الأطفال
(Child Eyes Campaign)
١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة

حكومة شيلي
٢ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة

حكومة الكويت ١٢٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة

د. بوشيويني - فرانكولانسي ٥٠٠ دور من دولارات الولايات المتحدة

حكومة سويسرا ٢٠٠٠٠ فرنك سويسري (١٥ ٥١٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة)

حكومة المغرب ٢٦٤٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

١٤- وأثار أعضاء مجلس الأمناء أسئلة فيما يتعلق بتوجيه المساعدة المالية إلى المشاريع التي يختارها المجلس. مثل ما إذا كان المبلغ الكلي للمساعدة التي يقرها المجلس سيصل في حقيقة الأمر إلى المنظمات المسؤولة عن المشاريع وما هي المدة التي تستغرقها إجراءات التحويل.

١٥- وذكرت الأمانة، رداً على ذلك، أن المنظمة المسؤولة عن المشروع المختار تتلقى كامل المبلغ الذي يقرره مجلس الأمناء. أما عن الوقت اللازم لصرف المبلغ وتحويله فليس أقل من ثلاثة أشهر. وأُعيد إلى الأذهان أن المهمة الموكولة إلى مجلس الأمناء هي إسداء المشورة إلى الأمين العام بشأن تخصيص الأموال المتاحة تخصيصاً سليماً. وذكرت أن الأمين العام يقوم حسب الأصول بتنفيذ توصيات المجلس وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

١٦- وأعرب مجلس الأمناء عن تقديره لجميع المانحين وقرر الإعلان عن تبرعاتهم في هذا التقرير.

١٧- وقرر المجلس أيضاً الإعراب عن قلقه البالغ إزاء حالة صندوق التبرعات وإدارته، واعتمد الإعلان التالي:

"إن حكومات معينة قد قررت إنشاء صندوق التبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة. وإننا نود أن نعرب عن دهشتنا وأسفنا وخيبة أملنا الشديدة إزاء الافتقار إلى الاهتمام من جانب تلك الحكومات فيما يتعلق بالطريقة التي نُفذ بها قرارها على مدى السنوات الثلاث الماضية. وعلى الرغم من الجهود التي يبذلها أعضاء مجلس الأمناء، وعلى الرغم من المناشآت المتكررة من جانب لجنة حقوق الإنسان، فقد ظلت أغلبية هذه الحكومات غير مبالية بالافتقار التام إلى الأموال ويكون مجلس الأمناء قد أُصيب بالشلل نتيجة لذلك. والأشد من ذلك هو أن هذه الحكومات لم تبد غير اهتمام هزيل بعدم كفاية الدعم الذي يقدمه مركز حقوق الإنسان إلى الصندوق بسبب عدم توفر الموظفين لديه. وإننا نعتبر ذلك موقفاً غير مسؤول".

١٨- وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى الأمانة أن تزوده ببيان رسمي دقيق ومحدث عن الحالة المالية للصندوق الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، مع توضيح المبالغ المتاحة بدقة كيما يوصي المجلس بطلب المساعدة.

دال - اساليب عمل مجلس الأمناء

- ١٩- في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، نظر مجلس الأمناء في أساليب عمله أثناء دورته الثانية.
- ٢٠- ونظر المجلس أيضاً في الإجراءات التي يتعين اتخاذها بقصد زيادة الوعي لدى المجتمع الدولي بشأن الصندوق الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك اللجوء إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان، وعقد مؤتمر صحفي والاجتماع مع ممثلي عدد من الحكومات المانحة المحتملة.
- ٢١- واتفق المجلس على نص بلاغ صحفي صدر في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. كذلك اجتمع أعضاء المجلس مع المفوض السامي في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، وطلبوا إليه تقديم الدعم إلى صندوق التبرعات. واستجابة لهذا الطلب، وعد المفوض السامي بدعم غير محدود من جانبه للصندوق، ولا سيما من أجل تحسين حالته المالية، معرباً عن تقديره للعمل المهم المنوط بمجلس الأمناء.
- هاء - النظر في طلبات التمويل المقدمة من ممثلي المنظمات غير الحكومية من أجل الاشتراك في دورة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة
- ٢٢- وفي إطار البند ٦ من جدول الأعمال، كان معروضاً على مجلس الأمناء قائمة بأسماء المنظمات غير الحكومية التي وجهت إليها رسالة فيما يتعلق بطلبات الحصول على مساعدات من أجل اشتراك ممثلي منظمات غير حكومية في دورة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، بالإضافة إلى قائمة إضافية بأسماء المنظمات غير الحكومية التي قد تُوّجه إليها رسالة مماثلة في المستقبل. وكان معروضاً أيضاً على المجلس قائمة بالطلبات الواردة من منظمات غير حكومية للحصول على مساعدة لتمكينها من الاشتراك في دورة الفريق العامل (UNVFCFS/BT/1995/3).
- ٢٣- وقد وافق المجلس، فيما يتعلق بقائمة المنظمات غير الحكومية التي قد تُوّجه إليها رسالة، على دمج القائمة الإضافية في القائمة الحالية بأسماء المنظمات غير الحكومية التي سيجري الاتصال بها. واقتُرح أن تشمل تلك القائمة المنظمات غير الحكومية في أوروبا الشرقية غير المعروفة أنشطتها التي تتناول قضايا ذات صلة بأشكال الرق المعاصرة.
- ٢٤- وفيما يتعلق بالطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية للحصول على مساعدات لتمكينها من الاشتراك في دورة الفريق العامل، قرر المجلس وضع مبادئ توجيهية ومعايير بشأن الطلبات والاختيار. (للاطلاع على المبادئ التوجيهية والمعايير، انظر المرفقين الأول والثاني).
- ٢٥- وبعد أن فحص المجلس كافة الطلبات المقدمة، اتفق على أنه عند اختيار المنظمات غير الحكومية، ينبغي إيلاء أولوية للمنظمات ذات القاعدة الشعبية، مع احترام مبدأ التوزيع الجغرافي العادل. ولذلك، قرر المجلس التوصية باختيار اثنتين من المنظمات غير الحكومية من كل منطقة جغرافية، فيما عدا منطقة أوروبا الغربية ودول أخرى، وذلك أياً كانت الطلبات المقدمة.
- ٢٦- وقد وقع اختيار مجلس الأمناء على المنظمات غير الحكومية التالية:

أفريقيا

١- الاتحاد النسائي السوداني؛

٢- منظمة ذات قاعدة شعبية في مالي؛

آسيا

٣- جبهة التحرر من العمل الارتقائي (Bondage Labour Liberation Front) (الهند)؛

٤- منظمة محلية في ماليزيا؛

أمريكا اللاتينية

٥- التحالف ضد الإتجار بالنساء (فنزويلا)؛

٦- منظمات غير حكومية في هايتي تتصدى لقضايا عمل الأطفال وبغاء الأطفال .. إلخ؛

أوروبا الشرقية

٧- منظمات غير حكومية في الاتحاد الروسي تتصدى لقضايا التبني الدولي؛

٨- منظمات غير حكومية في بلد آخر من بلدان المنطقة.

٢٧- وطلب المجلس إلى الأمانة أن تعيّن المنظمات المذكورة آنفاً وأن تتصل بها وتطلب إليها تحديد الأشخاص الذين سوف يمثلونها.

٢٨- ونظراً إلى استمرار الحالة الصعبة لصندوق التبرعات، أيد المجلس المقترح الذي قدمه أحد أعضائه ومؤداه الاتصال بوكالات السفر وشركات الطيران للتعرف على إمكانية تبرعها بتذاكر سفر مجانية لممثلي المنظمات غير الحكومية، والاتصال أيضاً بعدد من الفنادق في جنيف بقصد قيامها بتوفير عدد من الغرف لهم دون مقابل؛ على أن يتم التنويه رسمياً بمثل هذه التبرعات.

واو - النظر في الطلبات المقدمة لتمويل مشاريع

٢٩- وفي إطار البند ٧ من جدول الأعمال، كان معروضاً على مجلس الأمانة قائمة بطلبات الحصول على مساعدات مالية لتمويل مشاريع.

٣٠- وقد توصل المجلس في المناقشة العامة إلى اتفاق على أن هدفي صندوق التبرعات، وهما: مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية على الاشتراك في دورة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وتقديم المساعدة إلى ضحايا أشكال الرق المعاصرة، ينبغي أن يحظيا بمعاملة متساوية، دون إيلاء أي أولوية لأحدهما دون الآخر.

٣١- وأثار الأعضاء، في المناقشة العامة أيضاً، أسئلة بشأن المشاريع التي سيمولها صندوق التبرعات، منها مثلاً ما إذا كان يتعين اختيار المشاريع التي تستهدف مساعدة ضحايا أشكال الرق المعاصرة مساعدة مباشرة، أو المشاريع التي تتصدى للأسباب الجذرية والتي تهدف إلى إحداث تغيير هيكلي في المجتمع، وما إذا كان يتعين اختيار المشاريع التي تباشر أنشطة ميدانية أو مشاريع تدعم التشغيل المؤسسي لمنظمة ما.

٣٢- وبعد الانتهاء من فحص طلبات الحصول على مساعدة لتمويل مشاريع، قرر المجلس إيلاء أولوية للمشاريع ذات الأثر المباشر في مساعدة ضحايا أشكال الرق المعاصرة، والمشاريع التي تركز على الأنشطة الميدانية ذات الأهداف المحددة، بدلاً من تمويل التشغيل المؤسسي لمنظمة ما. وفي هذا الشأن، قرر المجلس وضع مبادئ توجيهية ومعايير للطلبات ولعملية الاختيار. (انظر المرفقين الأول والثاني).

٣٣- ومن بين الطلبات المقدمة، انتقى المجلس، رهناً بتقديم تقرير أكثر تفصيلاً مشروعاً قدمته الرابطة الدولية لحقوق الإنسان بتنظيم بعثة لتقصي الحقائق لمدة أسبوعين لتوثيق عملية الاتجار بالنساء والفتيات لغرض السخرة والبغاء في جنوب شرقي آسيا وتقديم تقرير عن ذلك، بالتعاون مع الجماعات النسائية المحلية.

٣٤- واتفق المجلس كذلك على وجوب رصد أنشطة المشاريع التي يقوم صندوق التبرعات بتمويلها.

زاي - مسائل أخرى

٣٥- في إطار البند ٨ من جدول الأعمال، نظر مجلس الأمناء في عدد من المسائل التي يتعين تسويتها بغية جعل أداء الصندوق لمهامه يتم بسلاسة وبشكل أفضل.

المبادئ التوجيهية والمعايير

٣٦- نظر مجلس الأمناء في المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالطلبات التي تُقدّم وعملية الاختيار، وذلك بخصوص كل من المساعدة في الاشتراك في دورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، والمساعدة المالية لمشاريع يُضطلع بها لصالح ضحايا أشكال الرق المعاصرة. وترد المبادئ التوجيهية والمعايير في المرفقين الأول والثاني.

استمارات الطلبات

٣٧- بالنظر إلى المبادئ التوجيهية والمعايير التي وضعت حديثاً، قرر المجلس تنقيح استمارة الطلبات الحالية، وإعداد استمارتين إحداهما للمساعدة المقدمة للاشتراك في دورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، والأخرى للمساعدة المالية المقدمة لمشاريع. ويرد نموذج الاستمارتين في المرفق الثالث.

جمع الأموال

٣٨- نظر مجلس الأمناء في مسألة جمع الأموال لصالح الصندوق. وأقر المجلس الحاجة العاجلة لإنتاج مواد إعلامية بغية نشر الوعي بصندوق التبرعات وبمقاصده. والتقى المجلس في هذا السياق مع ممثلة "صندوق أمل رحاب". وقالت إنها قامت بكثير من الحملات لجمع الأموال لصالح مؤسسات مختلفة، وأكدت على أهمية لفت انتباه الجمهور ووسائل الاعلام والمؤسسات الخاصة للقضايا التي أنشئ صندوق التبرعات من أجلها. ثم قدمت عدة اقتراحات لوجستية بشأن جمع الأموال.

اعتماد التقرير المتعلق بالدورة الأولى لمجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

٣٩- في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، أعرب المجلس عن أسفه لكون التقرير المتعلق بالدورة غير متاح، وطلب أن يجري إصداره.

اشتراك أعضاء مجلس الأمناء في دورة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

٤٠- قرر المجلس أن يقوم رئيسه، أو عضو آخر بدلاً منه، بتمثيل المجلس في الدورة التالية للفريق العامل. كذلك أعرب المجلس عن رغبته في أن توجه الدعوة إلى جميع أعضاء مجلس الأمناء لحضور تلك الدورة دون تحميل صندوق التبرعات أي تكلفة مالية.

حاء - اختتام الدورة

٤١- أعاد المجلس إلى الأذهان، في ختام دورته، أن مدة الولاية الحالية لأعضائه ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وأعرب عن الأمل في أن يتخذ الأمين العام اجراء في الوقت المناسب بشأن تعيين أعضاء لمدة الولاية التالية.

٤٢- وقد عهد المجلس إلى الأمانة باتمام وضع التقرير المتعلق بدورته الثانية.

المرفق الأول

ألف - المبادئ التوجيهية لتقديم طلبات الحصول على منح للاشتراك في دورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

أولاً - الولاية

ألف - الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

١- يضطلع الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة بالمسؤولية العامة في إطار الأمم المتحدة عن دراسة الرق من جميع جوانبه. وقد اجتمع الفريق للمرة الأولى في عام ١٩٧٥ تحت مسمى الفريق العامل المعني بالرق. وأُعيد تسميته في عام ١٩٨٨.

٢- ويتألف الفريق العامل من خمسة خبراء مستقلين يتم اختيارهم على أساس التمثيل الجغرافي العادل من بين أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. ويجتمع الفريق العامل لمدة ثمانية أيام كل عام ويقدم تقاريره إلى اللجنة الفرعية.

٣- وبالإضافة إلى رصد تطبيق الاتفاقيات المتعلقة بالرق، واستعراض الحالة في أجزاء مختلفة من العالم، يقوم الفريق العامل باختيار مواضيع لتحظى باهتمام خاص كل عام. وعلى سبيل المثال، اختار الفريق في دوراته الأخيرة مواضيع منع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال والمواد الداعرة المتعلقة بالأطفال؛ والقضاء على استغلال الأطفال وعبودية الدّين؛ ومنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير؛ والسخرة؛ والتبني عبر البلدان.

باء - صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

٤- أنشأت الجمعية العامة بقرارها ١٢٢/٤٦ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة بغية مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية من المناطق المختلفة للعالم، التي تتناول القضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، على الاشتراك في مداورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن طريق تزويدهم بمساعدة مالية.

٥- ويولي الصندوق الاستئماني للتبرعات أولوية للمنظمات التي تنشط على المستوى المحلي في التصدي للمشاكل والقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة.

ثانياً - تقديم الطلبات

- ٦- عند تقديم طلبات للحصول على تمويل، يتعين على المنظمات أن تملأ، حسب الأصول، استمارة الطلب المرفقة وذلك إما بالانكليزية أو بالفرنسية، على أن تبين بوضوح إسم المنظمة والشخص المسؤول عنها، والعنوان البريدي، ورقم الهاتف ورقم الفاكس؛ والمنطقة الجغرافية التي تنشط فيها المنظمة؛ وعدد وأسماء الأشخاص المشاركين في دورة الفريق العامل؛ والفرض من المشاركة في دورة الفريق العامل. ويمكن أن يُرفق بالطلب وثائق إضافية ذات صلة بتلك المشاركة مثل التقارير أو القصصات الصحفية.
- ٧- ويتعين على المنظمة أن تبين اسم المستفيد والمصرف ورقم الحساب الذي يمكن تحويل المنح إليه. وينبغي أيضاً تقديم تقديرات التكلفة، بما في ذلك تكلفة السفر وتكلفة الإقامة في جنيف. وينبغي أن يكون المبلغ المطلوب من الصندوق محددًا بدولارات الولايات المتحدة.
- ٨- ويشجع مجلس الأمناء مقدمي الطلبات على حساب تكلفة السفر والإقامة على أدنى أساس.
- ٩- ووقت إلقاء البيانات التي يدلي بها المشاركون في الفريق العامل محدد، من حيث المبدأ، بعشر دقائق (ينبغي أن يُرفق باستمارة الطلب موجز للبيان في نصف صفحة). وينبغي ألا تقتصر الشهادات المدلى بها أمام الفريق العامل على ذكر حالات وأوضاع أشكال الرق المعاصرة، بل أن تشمل كذلك الحلول أو التوصيات أو المقترحات الممكنة.
- ١٠- وترسل الطلبات إلى أمانة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة على العنوان التالي: Secretariat of the United Nations Voluntary Trust Fund on Contemporary Forms of Slavery, Centre for Human Rights, United Nations Office at Geneva, CH-1211 Geneva 10, Switzerland وذلك في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه من كل عام.
- ١١- ويقوم مجلس الأمناء بخص طلبات المنح في شهر آب/أغسطس من كل عام. ويقدم المجلس توصياته بشأن المنح إلى الأمين العام الذي يتخذ قراراً بهذا الشأن بعد استعراض كافة المعلومات المتاحة. وتبلغ المنظمات التي تقدمت بطلبات بقرار الأمين العام عن طريق البريد، في شهر كانون الأول/ديسمبر في العادة. وفي حالة الموافقة على المنحة، تقوم الأمم المتحدة بإيداعها في الحساب المصرفي المذكور في استمارة الطلب. ويرجى من المنظمات المتلقية لمنحة أن تقوم بالإبلاغ بالاستلام حالاً.

باء - المبادئ التوجيهية المتعلقة بطلبات تمويل المشاريع

أولا - تقديم طلبات الحصول على منح لتمويل المشاريع

ألف - ولاية الصندوق

- ١- أنشأت الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، لكي يقدم، عن طريق قنوات المساعدة القائمة، العون الإنساني والقانوني والمالي إلى الأفراد الذين انتهكت حقوق الإنسان الخاصة بهم انتهاكاً شديداً نتيجة لأشكال الرق المعاصرة.
- ٢- وتفسر في الوقت الراهن عبارة "قنوات المساعدة القائمة" التي يتعين عن طريقها، وفقاً للقرار ١٢٢/٤٦، توزيع العون المقدم من الصندوق، على أنها تعني أن المساعدة ستوجه عن طريق المنظمات غير الحكومية القائمة إلى المشاريع التي ترعاها أو تديرها تلك المنظمات. فالصندوق الاستئماني للتبرعات لا يدير المشاريع بصورة مباشرة ولا يقدم المساعدة إلى الأفراد مباشرة. ويقوم مجلس أمناء الصندوق بإسداء المشورة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن استخدام أموال الصندوق ويوصي بالمشاريع التي تقدم المساعدة إليها من الصندوق.

باء - تقديم الطلبات

- ٣- عند تقديم طلب للتمويل، يتعين على المنظمات أن تملأ استمارة طلب مساعدة المشروع المرفقة، إما بالانكليزية أو الفرنسية، على أن تبين بوضوح اسم المنظمة والشخص المسؤول عن المشروع؛ والعنوان البريدي ورقم الهاتف ورقم الفاكس؛ والمنطقة الجغرافية التي يغطيها المشروع. ويتعين على المنظمة أن تذكر اسم المصرف وعنوانه ورقم الحساب الذي يجب أن تُودع فيه مبالغ المنح، وكذلك اسم المستفيد. وينبغي أن تُرفق بالطلب ميزانية تفصيلية يوضّح فيها التكلفة الاجمالية للمشروع والمبلغ المطلوب من الصندوق بالضبط. وينبغي أن تكون الأرقام محددة بالعملة المحلية وما يعادلها من دولارات الولايات المتحدة.
- ٤- وتوجه الطلبات الخاصة بالمشاريع إلى أمانة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة على العنوان التالي: Secretariat of the United Nations Voluntary Trust Fund on Contemporary Forms of Slavery, Centre for Human Rights, United Nations Office at Geneva, CH-1211 Geneva 10, Switzerland.
- ٥- ويقوم مجلس الأمناء بفحص طلبات الحصول على المنح في شهر آب/أغسطس من كل عام. ويقدم المجلس توصياته بشأن المنح إلى الأمين العام الذي يتخذ قراره بعد استعراض جميع المعلومات المتاحة. ويجزي إخطار المنظمات المتقدمة بطلبات للحصول على منح بقرار الأمين العام عن طريق البريد، وعادة ما يتم ذلك في شهر تشرين الثاني/نوفمبر أو كانون الأول/ديسمبر. وفي حالة الموافقة على المنحة، فإن الأمم المتحدة تودعها في الحساب المصرفي المبين في استمارة الطلب. ويرجى من المنظمات المتلقية للمنحة إرسال إشعار بالاستلام حالاً.

ثانيا - الإبلاغ عن استخدام المنح المقدمة من الصندوق

٦- يطلب مجلس أمناء الصندوق عن كل مشروع يتلقى مساعدة من صندوق التبرعات إشعاراً باستلام المنحة (مرفق نسخة). وتقريراً سردياً، وتقريراً مالياً عن استخدام المنحة وتقريراً من مراجع حسابات.

ألف - ما هي المهل الزمنية؟

٧- يجب تقديم هذه التقارير في غضون شهر واحد من اتمام المشروع. ويُنظر في التقارير في الاجتماع التالي لمجلس الأمناء، أي في شهر آب/أغسطس التالي.

٨- وإذا لم يصل إلى الأمانة، خلال فترة زمنية (يتم تحديدها)، إشعار استلام المنحة، والتقرير السردى والتقرير المالي وتقرير مراجع الحسابات وأي معلومات إضافية مطلوبة، ولم يقدم تفسير لأسباب التأخير، ترسل الأمانة إخطاراً إلى الشخص المسؤول عن المشروع بأنه يجب عليه رد مبلغ المنحة إلى الصندوق.

باء - ما ينبغي أن يتضمنه التقرير السردى

٩- ينبغي أن يتضمن التقرير السردى، في جميع الحالات ما يلي: (أ) عدد الضحايا الذين تلقوا مساعدة من منظماتكم لوجه عام، وعدد من تلقوا مساعدة عن طريق الصندوق بوجه خاص (ينبغي عدم الكشف عن هويات هؤلاء الأفراد)؛ (ب) شكل الرق المعاصر الذي ينطوي عليه الأمر؛ (ج) نوع المساعدة المقدمة من منحة الصندوق؛ (د) تقييم للنتائج.

١٠- إذا كانت منظماتكم تتعاون مع أي من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها الأخرى في تنفيذ المشروع ميدانياً (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، أو منظمة الأمم المتحدة للطفولة، أو منظمة العمل الدولية، أو غيرها)، يرجى تقديم تفاصيل عن هذا التعاون.

١١- إذا كانت توجد أي وثيقة تزيد على خمس صفحات قد ترغبون في إرفاقها بالتقرير السردى عن المشروع، فيجب إرفاقها بملخص من صفحة إلى صفحتين باللغة الانكليزية أو الفرنسية.

جيم - ما ينبغي أن يتضمنه التقرير المالي

١٢- ينبغي أن تُذكر جميع المبالغ بالعملة المحلية وبدولارات الولايات المتحدة.

١٣- وينبغي أن يتضمن التقرير المالي الحسابات العامة لمنظماتكم بالإضافة إلى البيان التفصيلي للميزانية بالنسبة إلى أي مشروع يقدم له الصندوق المساعدة، وينبغي أن يحدد بدقة الكيفية التي تم بها تخصيص المنحة. ويود المجلس أن يبيّن بوضوح في حساباتكم مساهمة الصندوق والطريقة التي تم بها تخصيصها. وينبغي تقديم وصف تفصيلي للنفقات المغطاة من المنحة.

١٤- ويود المجلس أن تقدّم تعليقات مراجعي حسابات منظماتكم مع التقرير المالي السنوي أو في أسرع وقت ممكن.

دال - معلومات إضافية

١٥- إذا كانت منظماتكم تقدم المساعدة إلى عدد كبير من الضحايا، فإن إرسال بيانات احصائية عن هؤلاء الضحايا سيكون موضع تقدير المجلس.

١٦- وبغية مساعدة مجلس الأمناء في استعراض المعلومات المطلوبة، يُرجى اتباع المبادئ التوجيهية التالية:

١- ينبغي ألا تزيد الردود على أي طلبات من جانبنا لمعلومات إضافية، على صفتين.

٢- توخياً لمزيد من الأمان في دفع المنح، فإن أمانة الصندوق تحبذ إجراء المدفوعات عن طريق التحويل المصرفي؛ ولذا يتعين الإبلاغ في أقرب وقت ممكن عن أي تغييرات فيما يتعلق بالمصرف أو فرع المصرف أو رقم الحساب. وينبغي إعادة إشعار الاستلام المرفق إلى الأمانة بمجرد استلام مبلغ المنحة.

٣- ووفقاً لإحدى التوصيات الدائمة للمجلس، فإن المتلقين لمنح الصندوق يُطالبون: (أ) بالبحث عن مصادر تمويل إضافية؛ (ب) بألا يعولوا، كقاعدة عامة، على الحصول من الصندوق على تمويل يزيد على نصف ميزانية المشروع؛ (ج) بألا يتوقعوا تجديد المنحة كل عام تلقائياً.

المرفق الثاني

معايير الاختيار

ألف - تقديم المساعدة من أجل اشتراك ممثلي المنظمات غير الحكومية في دورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

١- تولى أولوية للمنظمات غير الحكومية التي تنشط على المستوى المحلي والتي تتصدى للمشاكل والقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة.

٢- يجري حسب الأصول احترام مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

باء - تمويل المشاريع التي تعنى بضحايا أشكال الرق المعاصرة

١- تولى أولوية للمشاريع ذات الصلة بمجالات الأولوية التي يقرها الفريق العامل.

٢- تولى أولوية للمشاريع التي تهدف إلى تحقيق النفع بصورة مباشرة لضحايا أشكال الرق المعاصرة، وليس إلى تمويل الدعم المؤسسي للمنظمات.

٣- تولى أولوية للمشاريع التي يقوم بتنفيذها منظمات غير حكومية تنشط على المستوى المحلي.

المرفق الثالث

ألف



مركز حقوق الإنسان
الصندوق الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

استمارة طلب مساعدة من أجل الاشتراك في دورة الفريق
العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

١- اسم المنظمة غير الحكومية التي سيمثلها المشترك:

٢- العنوان البريدي للمنظمة غير الحكومية:

رقم الهاتف: _____

رقم الفاكس: _____

رقم التلكس: _____

٣- معلومات عن المنظمة غير الحكومية:

(أ) الصفة المسجلة: _____

(ب) سنة التأسيس: _____

(ج) الميزانية السنوية الكلية: _____

(د) جوانب أشكال الرق المعاصرة التي تتصدى لها المنظمة بصفة خاصة،
وأنشطتها في هذا الصدد:

٤- المنطقة (المناطق) أو البلد (البلدان) التي تنشط فيها المنظمة:

٥- وصف المساعدة المطلوبة:

(أ) اسم الشخص (أسماء الأشخاص) المشارك في دورة الفريق العامل:

(ب) السفر من _____ إلى جنيف والعودة:

(ج) نوع المشاركة في الفريق العامل:

[] الادلاء بشهادة

[] تقديم دراسة/ دراسة استقصائية

[] أخرى _____

(د) موضوع (مواضيع) المادة المعروضة:

(يُرفق ملخص للعرض في نصف صفحة)

(هـ) مبلغ المساعدة المطلوبة: _____ بدولارات الولايات المتحدة

١١' تكلفة السفر _____ بدولارات الولايات المتحدة

١٢' تكلفة الإقامة في جنيف _____ بدولارات الولايات المتحدة

٦- المصرف الذي تتعامل معه المنظمة، وعنوانه، واسم صاحب الحساب، ورقم الحساب:

التاريخ: _____ التوقيع: _____

المرفق الثالث

باء



مركز حقوق الإنسان
الصندوق الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

استمارة دعم مشروع

١- اسم المنظمة غير الحكومية واسم ممثلها:

٢- العنوان البريدي للمنظمة غير الحكومية:

رقم الهاتف: _____

رقم الفاكس: _____

رقم التلكس: _____

٣- معلومات عن المنظمة غير الحكومية:

(أ) الصفة المسجلة: _____

(ب) سنة التأسيس: _____

(ج) الميزانية السنوية الكلية: _____

(د) جوانب أشكال الرق المعاصرة التي تتصدى لها المنظمة بصفة خاصة، وأنشطتها في هذا الصدد:

٤- المنطقة (المناطق) أو البلد (البلدان) التي تنشط فيها المنظمة:

٥ - وصف المشروع الذي يُنفَّذ لصالح ضحايا أشكال الرق المعاصرة: (يرفق وثيقة تفصيلية عن المشروع)

(أ) نوع المشروع:

[] تقديم مساعدة مباشرة إلى الضحايا

[] دراسة

[] منشور

[] أنواع أخرى

(ب) مدة المشروع: من _____ إلى _____

(ج) معلومات أساسية:

١١ المنطقة الجغرافية: _____

١٢ الحالة والمشاكل التي سيجري معالجتها:

(د) أهداف المشروع:

١١ المستفيدون: _____

١٢٠ النتائج المتوقعة: _____

(هـ) الأنشطة التي يُضطلع بها في إطار المشروع:

١١٠ لصالح الضحايا:
[] مساعدة قانونية
[] مساعدة إنسانية
[] مساعدة مالية

١٢١ أنشطة أخرى: _____
١٣٠ وصف الأنشطة: _____

(و) المدخلات (الاحتياجات وتقديرات التكلفة):

بدولارات الولايات المتحدة	بالعملة المحلية
_____	_____
_____	_____
_____	_____
_____	_____
_____	_____
_____	_____

-٦ المبلغ الكلي للمشروع:

بدولارات الولايات المتحدة	بالعملة المحلية
_____	_____

-٧ المبلغ المطلوب من الصندوق:

بالعملة المحلية

بدولارات الولايات المتحدة

-٨ اسم المصرف الذي تتعامل معه المنظمة، وعنوانه، واسم صاحب الحساب، ورقم الحساب:

التاريخ: _____ التوقيع: _____